

خارج الفقہ

۸۷

۳۱-۱-۹۵ صورة حج التمتع

دراسات الاستاذ:
مهدي الهادي الطهراني

القول فى صورة حج التمتع إجمالاً

- القول فى صورة حج التمتع إجمالاً
- وهى أن **يحرم** فى أشهر الحج من إحدى المواقيت بالعمرة المتمتع بها إلى الحج،
- ثم يدخل مكة المعظمة **فيطوف** بالبيت سبعا، و **يصلى** عند مقام إبراهيم (ع) ركعتين، ثم **يسعى** بين الصفا و المروة سبعا، ثم **يطوف للنساء** احتياطاً سبعا ثم ركعتين له، و إن كان الأقوى عدم وجوب طواف النساء و صلاته*، ثم **يقصر** فيحل عليه كل ما حرم عليه بالإحرام، و هذه صورة عمرة التمتع التى هى أحد جزئى حجه،
- * طواف النساء ليس بواجب فى عمرة التمتع و لكن لا بأس بإتيانه احتياطاً و اتيانه قبل التقصير يكون أكثر احتياطاً

القول فى صورة حج التمتع إجمالاً

- ثم ينشئ إحراماً للحج من مكة المعظمة فى وقت يعلم أنه يدرك الوقوف بعرفة، و الأفضل إيقاعه يوم التروية بعد صلاة الظهر، ثم يخرج الى عرفات فيقف بها من زوال يوم عرفة الى غروبه، ثم يفيض منها و يمضى إلى المشعر فبيت فيه و يقف به بعد طلوع الفجر من يوم النحر الى طلوع الشمس منه،

القول فى صورة حج التمتع إجمالاً

- ثم يمضى إلى منى لأعمال يوم النحر، فيرمى جمرة العقبة، ثم ينحر أو يذبح هديه، ثم يحلق إن كان ضرورة على الأحوط، و يتخير غيره بينه و بين التقصير، و يتعين على النساء التقصير، فيحل بعد التقصير من كل شىء إلا النساء و الطيب، و الأحوط اجتناب الصيد أيضاً، و إن كان الأقوى عدم حرمة عليه من حيث الإحرام، نعم يحرم عليه لحرمة الحرم،

القول فى صورة حج التمتع إجمالاً

- ثم يأتى إلى مكة ليومه إن شاء، فيطوف طواف الحج و يصلى ركعتيه و يسعى سعيه، فيحل له الطيب، ثم يطوف طواف النساء و يصلى ركعتيه فتحل له النساء،

القول في صورة حج التمتع إجمالاً

- ثم يعود إلى منى لرمى الجمار فيبيت بها ليالى التشريق، و هى الحادية عشرة و الثانية عشرة و الثالث عشرة، و بيتوته الثالث عشرة إنما هى فى بعض الصور كما يأتى، و يرمى فى أيامها الجمار الثلاث،

القول فى صورة حج التمتع إجمالاً

- و لو شاء لا يأتى إلى مكة ليومه بل يقيم بمنى حتى يرمى جماره الثلاث يوم الحادى عشر، و مثله يوم الثانى عشر، ثم ينفر بعد الزوال لو كان قد اتقى النساء و الصيد، و إن أقام إلى نفر الثانى و هو الثالثة عشر و لو قبل الزوال لكن بعد الرمى جاز أيضاً، ثم عاد إلى مكة للطوافين و السعى، و الأصح الاجتزاء بالطواف و السعى تمام ذى الحجة، و الأفضل الأحوط أن يمضى إلى مكة يوم النحر، بل لا ينبغي التأخير لعدده فضلا عن أيام التشريق إلا لعذر.

يشترط في حج التمتع أمور: أحدها النية

- مسألة ١ يشترط في حج التمتع أمور:
- أحدها - النية،
- أى قصد الإتيان بهذا النوع من الحج حين الشروع فى إحرام العمرة، فلو لم ينوهُ أو نوى غيره أو تردد فى نيته بينه و بين غيره لم يصح.

يشترط في حج التمتع أمور: أحدها النية

- مسألة ١ يشترط في حج التمتع أمور:
- أحدها - النية،
- أى قصد الإتيان بهذا النوع من الحج حين الشروع فى إحرام العمرة، فلو لم ينوّه * أو نوى غيره * * أو تردد فى نيته بينه و بين غيره لم يصح * * * .
- * و هو محال بأن يحرم من دون نية الإحرام.
- * * و هو العمرة المفردة.
- * * * نعم أنه لو أتى بعمرة مفردة فى أشهر الحج و بقى إلى أن يدرك الحج، جاز أن يتمتع بها بل يستحب ذلك إذا بقى فى مكة إلى هلال ذى الحجة و يتأكد إذا بقى إلى يوم التروية.

يشترط في حج التمتع أمور: أحدها النية

- و يشترط في حج التمتع أمور
- أحدها النية
- بمعنى قصد الإتيان بهذا النوع من الحج حين الشروع في إحرام العمرة فلو لم ينوهُ أو نوى غيره أو تردد في نيته بينه وبين غيره لم يصح
- نعم في جملة من الأخبار أنه لو أتى بعمرة مفردة في أشهر الحج جاز أن يتمتع بها بل يستحب ذلك إذا بقى في مكة إلى هلال ذي الحجة و يتأكد إذا بقى إلى يوم التروية بل عن القاضي وجوبه حينئذ و لكن الظاهر تحقق الإجماع على خلافه

يشترط في حج التمتع أمور: أحدها النية

- ففي موثق سماعة عن الصادق ع: من حج معتمرا في شوال و من نيته أن يعتمر و رجع إلى بلاده فلا بأس بذلك و إن هو أقام إلى الحج فهو متمتع لأن أشهر الحج شوال و ذو القعدة و ذو الحجة فمن اعتمر فيهن فأقام إلى الحج فهي متعة و من رجع إلى بلاده و لم يقيم إلى الحج فهي عمرة و إن اعتمر في شهر رمضان أو قبله فأقام إلى الحج فليس بمتمتع و إنما هو مجاور أفرد العمرة فإن هو أحب أن يتمتع في أشهر الحج بالعمرة إلى الحج فليخرج منها حتى يجاوز ذات عرق أو يتجاوز عسفان متمتعا بعمرته إلى الحج فإن هو أحب أن يفرد الحج فليخرج إلى الجعرانة فيلبي منها

يشترط في حج التمتع أمور: أحدها النية

- و في صحيحة عمر بن يزيد عن أبي عبد الله ع: من اعتمر عمرة مفردة فله أن يخرج إلى أهله إلا أن يدركه خروج الناس يوم التروية

يشترط في حج التمتع أمور: أحدها النية

- و في قوية عنه ع: من دخل مكة معتمرا مفردا للحج فيقضى عمرته كان له ذلك و إن أقام إلى أن يدركه الحج كانت عمرته متعة قال ع و ليس تكون متعة إلا في أشهر الحج
- و في صحيحة عنه ع: من دخل مكة بعمرة فأقام إلى هلال ذي الحجة فليس له أن يخرج حتى يحج مع الناس
- و في مرسل موسى بن القاسم: من اعتمر في أشهر الحج فليتمتع

يشترط في حج التمتع أمور: أحدها النية

- إلى غير ذلك من الأخبار و قد عمل بها جماعة بل في الجواهر لا أجد فيه خلافاً و مقتضاها صحة التمتع مع عدم قصده حين إتيان العمرة بل الظاهر من بعضها أنه يصير تمتعاً قهراً من غير حاجة إلى نية التمتع بها بعدها بل يمكن أن يستفاد منها أن التمتع هو الحج عقيب عمرة وقعت في أشهر الحج بأي نحو أتى بها و لا بأس بالعمل بها
- لكن القدر المتيقن منها هو الحج الندبي ففيما إذا وجب عليه التمتع فأتى بعمرة مفردة ثم أراد أن يجعلها عمرة التمتع يشكّل الاجتزاء بذلك عما وجب عليه سواء كان حجة الإسلام أو غيرها مما وجب بالندر أو الاستيجار

يشترط في حج التمتع أمور: أحدها النية

- أحدها: النية بمعنى قصد الإتيان بهذا النوع من الحجّ حين الشروع في إحرام العمرة، فلو لم ينوّه أو نوى غيره أو تردّد في نيّته بينه وبين غيره لم يصحّ، نعم في جملة من الأخبار أنّه لو أتى بعمرة مفردة في أشهر الحجّ جاز أن يتمتّع بها، بل يستحبّ ذلك إذا بقي في مكّة إلى هلال ذي الحجّة، ويتأكّد إذا بقي إلى يوم التروية بل عن القاضي وجوبه حينئذٍ و لكنّ الظاهر تحقّق الإجماع على خلافه (١)،
- (١) على أنّ صحيحة إبراهيم بن عمر اليماني صريحة في الجواز. (الخوئي).

يشترط في حج التمتع أمور: أحدها النية

- ففي موثق سماعة عن الصادق (عليه السلام) من حجّ معتمراً في شوال و من نيّته أن يعتمر و رجع إلى بلاده فلا بأس بذلك، و إن هو أقام إلى الحجّ فهو متمتع، لأن أشهر الحجّ شوال و ذو القعدة و ذو الحجّة، فمن اعتمر فيهنّ فأقام إلى الحجّ فهي متعة، و من رجع إلى بلاده و لم يقيم إلى الحجّ فهي عمرة، و إن اعتمر في شهر رمضان أو قبله فأقام إلى الحجّ فليس بمتمتع، و إنما هو مجاور أفرد العمرة، فإن هو أحبّ أن يتمتع في أشهر الحجّ بالعمرة إلى الحجّ فليخرج منها حتى يجاوز ذات عرق أو يتجاوز عسّان متمتعاً بعمرة إلى الحجّ، فإن هو أحبّ أن يفرد الحجّ فليخرج إلى الجعرانة فيلبّي منها.

يشترط في حج التمتع أمور: أحدها النية

- و في صحيحة عمر بن يزيد عن أبي عبد اللّغشاشغه (عليه السّلام) من اعتمر عمرة مفردة فله أن يخرج إلى أهله إلّا أن يدركه خروج الناس يوم التروية
- و في قويّة عنه (عليه السّلام) من دخل مكّة معتمراً مفرداً للحجّ (٢) فيقضى عمرته كان له ذلك، و إن أقام إلى أن يدركه الحجّ كانت عمرته متعة، قال (عليه السّلام): و ليس تكون متعة إلّا في أشهر الحجّ.
- (٢) هذا من سهو القلم و الصحيح: مفرداً للعمرة. (الخوئي).

يشترط في حج التمتع أمور: أحدها النية

- و في صحيحة عنه (عليه السلام) من دخل مكة بعمره فأقام إلى هلال ذي الحجة فليس له أن يخرج حتى يحج مع الناس. و في مرسل موسى بن القاسم: من اعتمر في أشهر الحج فليتمتع.

يشترط في حج التمتع أمور: أحدها النية

- إلى غير ذلك من الأخبار، وقد عمل بها جماعة، بل في الجواهر لا أجد فيه خلافاً، ومقتضاها صحة التمتع مع عدم قصده حين إتيان العمرة، بل الظاهر من بعضها أنه يصير تمتعاً قهراً من غير حاجة إلى نية التمتع بها بعدها، بل يمكن أن يستفاد منها أن التمتع هو الحج عقب عمرة وقعت في أشهر الحج بأيّ نحو أتى بها، ولا بأس بالعمل بها،

يشترط في حج التمتع أمور: أحدها النية

- لكن القدر المتيقن (١) منها هو الحجّ الندبيّ ففيمّا إذا وجب عليه التمتع فأتى بعمره مفردة ثمّ أراد أن يجعلها عمرة التمتع يشكّل الاجتزاء بذلك عمّا وجب عليه، سواء كان حجّة الإسلام أو غيرها ممّا وجب بالندز أو الاستيجار (٢).
- (١) فيه إشكال. (الخوانسارى).
- لكن الروايات مطلقة تشمل من وجب عليه الحجّ أيضاً. (الخوئى).
- لا وجه للأخذ بالمتيقن مع الإطلاق و تمامية البيان فى مقام التخاطب. (آقا ضياء).
- (٢) لا وجه لاحتمال الإجزاء للحجّ الاستيجارى و يحتمل أن يكون ذكره من سهو القلم و أمّا فى النذر فالحكم تابع لقصد الناذر. (الخوئى).

يشترط في حج التمتع أمور: أحدها النية

- «٤» ٧ باب أنه يجوز أن يعتمر في أشهر الحج عمرة مفردة و يذهب حيث شاء و يجوز أن يجعلها عمرة التمتع إن أدرك الحج
- ١٩٢٨٤ - ١ - «٥» محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله قال: لا بأس بالعمرة المفردة في أشهر الحج - ثم يرجع إلى أهله.
- و عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن عبد الله بن سنان مثله إلا أنه قال ثم يرجع إلى أهله إن شاء «٦»

يشترط في حج التمتع أمور: أحدها النية

- (٥) - الكافي ٤ - ٥٣٤ - ١، و التهذيب ٥ - ٤٣٦ - ١٥١٥، و الاستبصار ٢ - ٣٢٧ - ١١٥٩.
- (٦) - الكافي ٤ - ٥٣٥ - ٢.

يشترط في حج التمتع أمور: أحدها النية

- ١٩٢٨٥ - ٢ - «٧» وَ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُمَرَ الْيَمَانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ خَرَجَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ مُعْتَمِرًا - ثُمَّ خَرَجَ «١» إِلَى بِلَادِهِ قَالَ لَا بَأْسَ - وَ إِنْ حَجَّ مِنْ غَامِهِ «٢» ذَلِكَ وَ أَفْرَدَ الْحَجَّ فَلَيْسَ عَلَيْهِ دَمٌ - وَ إِنْ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ ع خَرَجَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ إِلَى الْعِرَاقِ وَ كَانَ مُعْتَمِرًا «٣».

يشترط في حج التمتع أمور: أحدها النية

- (٧) - الكافي ٤ - ٥٣٥ - ٣، و التهذيب ٥ - ٤٣٦ - ١٥١٦، و الاستبصار ٢ - ٣٢٧ - ١١٦٠.

(١) - في التهذيب - رجع (هامش المخطوط)، و كذلك الكافي.

- (٢) - في المصدر - في عامه.
- (٣) - في المصدر - خرج قبل التروية بيوم إلى العراق، و قد كان دخل معتمرا.

يشترط في حج التمتع أمور: أحدها النية

• ١٩٢٨٦ - ٣ - «٤» وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ
عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ مِنْ أَيْنَ افْتَرَقَ الْمُتَمَتِّعُ
وَ الْمُعْتَمِرُ - فَقَالَ إِنَّ الْمُتَمَتِّعَ مُرْتَبَطٌ بِالْحَجِّ - وَ الْمُعْتَمِرُ إِذَا فَرَغَ مِنْهَا
ذَهَبَ حَيْثُ شَاءَ - وَ قَدْ اعْتَمَرَ الْحُسَيْنُ ع «٥» فِي ذِي الْحِجَّةِ - ثُمَّ رَاحَ
يَوْمَ التَّرْوِيَةِ إِلَى الْعِرَاقِ وَ النَّاسُ يَرُوحُونَ إِلَى مِنِي - وَ لَا بَأْسَ بِالْعُمْرَةِ
فِي ذِي الْحِجَّةِ لِمَنْ لَا يُرِيدُ الْحَجَّ.

• (٤) - الكافي ٤ - ٥٣٥ - ٤.

• (٥) - في التهذيب - الحسين بن علي (عليه السلام) (هامش)
المخطوط).

يشترط في حج التمتع أمور: أحدها النية

- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ «٦» وَ كَذَا كُلُّ مَا قَبْلَهُ.
- (٦) - التهذيب ٥ - ٤٣٧ - ١٥١٩، و الاستبصار ٢ - ٣٢٨ - ١١٦٣.

يشترط في حج التمتع أمور: أحدها النية

- ١٩٢٨٧ - ٤ - «٧» وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْمُعْتَمِرِ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ قَالَ هِيَ مُتَعَةٌ.
- (٧) - التهذيب ٥ - ٤٣٦ - ١٥١٤، و أورده في الحديث ٢ من الباب ١٥ من أبواب أقسام الحج.
- أقول: يَأْتِي وَجْهُهُ «٨».
- (٨) - ياتى فى الحديث ٦ من هذا الباب.

يشترط في حج التمتع أمور: أحدها النية

- ١٩٢٨٨ - ٥ - «١» وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُدَّافِرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ دَخَلَ مَكَّةَ مُعْتَمِرًا مُفْرَدًا لِلْعُمْرَةِ فَقَضَى عُمْرَتَهُ - ثُمَّ خَرَجَ كَانَ ذَلِكَ لَهُ - وَإِنْ أَقَامَ إِلَى أَنْ يُدْرِكَ الْحَجَّ كَانَتْ عُمْرَتُهُ مُتَعَةً - وَقَالَ لَيْسَ تَكُونُ مُتَعَةً إِلَّا فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ.

(١) - التهذيب ٥ - ٤٣٥ - ١٥١٣، و أورده في الحديث ١ من الباب ١٥ من أبواب أقسام الحج.

يشترط في حج التمتع أمور: أحدها النية

- ١٩٢٨٩ - ٦ - «٢» وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُوسَى بْنِ سَعْدَانَ عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ إِسْحَاقَ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ «٣» عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ دَخَلَ مَكَّةَ بِعُمْرَةٍ فَأَقَامَ إِلَى هِلَالِ ذِي الْحِجَّةِ - فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَخْرُجَ حَتَّى يَحُجَّ مَعَ النَّاسِ.
- (٢) - التهذيب ٥ - ٤٣٦ - ١٥١٧، و الاستبصار ٢ - ٣٢٧ - ١١٦١.
- (٣) - في نسخة - إسحاق بن عمر بن يزيد (هامش المخطوط).

يشترط في حج التمتع أمور: أحدها النية

- أقول: حمله الشيخ علي من اعتَمَرَ عُمْرَةَ التَّمَتُّعِ لِمَا مَرَّ هُنَا «٤» وَ فِي مَحَلِّهِ «٥» وَ يَحْتَمِلُ الْحَمْلُ عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ.
- (٤) - مر في الأحاديث ١ - ٣ من هذا الباب.
- (٥) - تقدم في الباب ٢٢ من أبواب أقسام الحج.

يشترط في حج التمتع أمور: أحدها النية

- ١٩٢٩٠ - ٧ - «٤» وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ وَهَيْبِ بْنِ حَفْصٍ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: سَأَلَهُ أَبُو بَصِيرٍ وَ أَنَا حَاضِرٌ عَمَّنْ أَهْلٌ بِالْعُمْرَةِ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ - قَالَ لَيْسَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ عُمْرَةٌ يَرْجِعُ مِنْهَا إِلَى أَهْلِهِ - وَ لَكِنَّهُ يَخْتَبِسُ بِمَكَّةَ حَتَّى يَقْضِيَ حَجَّهُ - **لِأَنَّهُ إِنَّمَا أُحْرِمَ لِذَلِكَ.**

- (٤) - التهذيب ٥ - ٤٣٧ - ١٥٢٠، و الاستبصار ٢ - ٣٢٨ - ١١٦٤.

يشترط في حج التمتع أمور: أحدها النية

- ١٩٢٩١ - ٨ - «٧» وَ عَنِ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: أَخْبَرَنِي **بَعْضُ أَصْحَابِنَا** أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا جَعْفَرٍ فِي عَشْرٍ مِنْ سُؤَالَ - فَقَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُفْرِدَ عُمْرَةَ هَذَا الشَّهْرِ - فَقَالَ لَهُ أَنْتَ مَرَّتَهُنَّ بِالْحَجِّ الْحَدِيثِ.
- أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى مَنْ أَرَادَ أَنْ يُفْرِدَ الْعُمْرَةَ بَعْدَ مَا نَوَى التَّمَتُّعَ بِهَا لِمَا مَرَّ «١».
- (٧) - التهذيب ٥ - ٤٣٦ - ١٥١٨، و الاستبصار ٢ - ٣٢٧ - ١١٦٢، و أورده بتمامه في الحديث ٣ من الباب ٢٢ من أبواب أقسام الحج.

(١) - مر في الحديثين ٣ و ٧ من هذا الباب.

يشترط في حج التمتع أمور: أحدها النية

- ١٩٢٩٢ - ٩ - «٢» مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ اعْتَمَرَ عُمْرَةً مُفْرَدَةً فَلَهُ أَنْ يَخْرُجَ إِلَى أَهْلِهِ مَتَى شَاءَ - إِلَّا أَنْ يُدْرِكَهُ خُرُوجُ النَّاسِ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ.
- (٢) - الفقيه ٢ - ٤٤٩ - ٢٩٣٨.

يشترط في حج التمتع أمور: أحدها النية

- ١٩٢٩٣ - ١٠ - «٣» وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: الْعُمْرَةُ فِي الْعَشْرِ مُتَعَةً.
- (٣) - الفقيه ٢ - ٤٤٩ - ٢٩٣٩.

يشترط في حج التمتع أمور: أحدها النية

- ١٩٢٩٤ - ١١ - «٤» وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْمَمْلُوكِ - يَكُونُ فِي الظَّهْرِ يَرَعَى وَ هُوَ يَرْضَى أَنْ يَعْتَمِرَ - ثُمَّ يَخْرُجَ فَقَالَ إِنْ كَانَ اعْتَمَرَ فِي ذِي الْقَعْدَةِ فَحَسَنٌ - وَإِنْ كَانَ فِي ذِي الْحِجَّةِ فَلَا يَصْلِحُ إِلَّا الْحَجُّ.
- أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ.
- (٤) - الفقيه ٢ - ٤٥٠ - ٢٩٤٢.

يشترط في حج التمتع أمور: أحدها النية

- و منقولست در صحيح از عبد اللّٰه بن سنان كه گفت سؤال كردم از حضرت امام جعفر صادق صلوات اللّٰه عليه از بنده كه در خارج بلد مى باشد از جهت چراندن حيوانات و به همين راضى مى شود كه عمره را به جا آورد و بيرون رود بر سر حيوانات حضرت فرمودند كه اگر در ماه ذو القعدة باشد خوبست و اگر در ماه ذى الحجه داخل شده باشد پس خوب نيست مگر آن كه حج كند و اكتفا به عمره نكند

يشترط في حج التمتع أمور: أحدها النية

- «و سأله عبد الله بن سنان» في الصحيح «عن المملوك يكون في الظهر» أي المال الكثير أو خارج مكة

يشترط في حج التمتع أمور: أحدها النية

- ١٩٢٩٥ - ١٢ - «٥» وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ أَبِي جَارُودٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْعُمْرَةِ بَعْدَ الْحَجِّ فِي ذِي الْحِجَّةِ قَالَ حَسَنٌ.
- (٥) - الفقيه ٢ - ٤٥٩ - ٢٩٦٦.

يشترط في حج التمتع أمور: أحدها النية

- ١٩٢٩٦ - ١٣ - «٦» وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: مَنْ حَجَّ مُعْتَمِرًا فِي شَوَّالٍ وَ مِنْ نِيَّتِهِ «١» أَنْ يُعْتَمِرَ - وَ يَرْجِعَ إِلَى بِلَادِهِ فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ - وَ إِنْ أَقَامَ إِلَى الْحَجِّ فَهُوَ مُتَمَتِّعٌ - لِأَنَّ أَشْهُرَ الْحَجِّ شَوَّالٌ وَ ذُو الْقَعْدَةِ وَ ذُو الْحِجَّةِ الْحَدِيثُ.
- (٦) - الفقيه ٢ - ٤٤٨ - ٢٩٣٧، و أورده بتمامه في الحديث ٢ من الباب ١٠ من أبواب أقسام الحج.

يشترط في حج التمتع أمور: أحدها النية

• ١٩٢٩٧ - ١٤ - «٢» وَ فِي عِيُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَاءِ بْنِ بِنْتِ الْيَاسِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَاعِ أَنَّهُ قَالَ: إِذَا أَهْلُ هَلَالِ ذِي الْحِجَّةِ وَ نَحْنُ بِالْمَدِينَةِ - لَمْ يَكُنْ لَنَا أَنْ نَحْرِمَ إِلَّا بِالْحَجِّ لَنَا نَحْرَمُ مِنَ الشَّجَرَةِ - وَ هُوَ الَّذِي وَقَّتْ رَسُولُ اللَّهِ ص - وَ أَنْتُمْ إِذَا قَدِمْتُمْ مِنَ الْعِرَاقِ فَأَهْلُ الْهَلَالِ فَلَكُمْ أَنْ تَعْتَمِرُوا - لِأَنَّ بَيْنَ أَيْدِيكُمْ ذَاتَ عِرْقٍ وَ غَيْرَهَا مِمَّا وَقَّتْ لَكُمْ رَسُولُ اللَّهِ ص - فَقَالَ لَهُ الْفَضْلُ بْنُ الرَّبِيعِ فَلِي الْآنَ أَنْ أُتَمِّعَ - وَ قَدْ طُفْتُ بِالْبَيْتِ فَقَالَ «٣» نَعَمْ قَالَ فَذَهَبَ بِهَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ إِلَى سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ وَ أَصْحَابِهِ فَقَالَ لَهُمْ إِنَّ فُلَانًا يَقُولُ كَذًا وَ كَذًا يُشْنَعُ عَلَى أَبِي الْحَسَنِ ع.

يشترط في حج التمتع أمور: أحدها النية

- أقول: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ «٤».

(١) - في المصدر - و في نيته.

- (٢) - عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ٢ - ١٥ - ٣٥.

(٣) - في المصدر - فقال له.

- (٤) - تقدم في الحديث ٤ من الباب ٤ من أبواب أقسام الحج، و في الحديث ١ من الباب ٢ و في الحديث ١٣ من الباب ٣ من هذه الأبواب.

يشترط في حج التمتع أمور: أحدها النية

• ٥٧٦ - ١٣ - وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ عَلِيِّ بْنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَ إِنَّ ابْنَ السَّرَّاجِ رَوَى عَنْكَ أَنَّهُ سَأَلَكَ عَنِ الرَّجُلِ أَهْلٍ بِالْحَجِّ ثُمَّ دَخَلَ مَكَّةَ فَطَافَ بِالْبَيْتِ وَ سَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ يَفْسُخُ ذَلِكَ وَ يَجْعَلُهَا مُتَعَةً فَقُلْتُ لَهُ لَأَقَالَ قَدْ سَأَلَنِي عَنْ ذَلِكَ فَقُلْتُ لَهُ لَأُؤَدِّعُ أَنْ يَحِلَّ وَ يَجْعَلُهَا مُتَعَةً وَ آخِرُ عَهْدِي بِأَبِي ع أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى الْفَضْلِ بْنِ الرَّبِيعِ وَ عَلَيْهِ ثَوْبَانِ وَ سَاجٌ فَقَالَ لَهُ الْفَضْلُ بْنُ الرَّبِيعِ يَا أَبَا الْحَسَنِ لَنَا بِكَ أُسْوَةٌ أَنْتَ مُفْرَدٌ لِلْحَجِّ وَ أَنَا مُفْرَدٌ لِلْحَجِّ فَقَالَ لَهُ أَبِي لَأُؤَدِّعُ أَنْتَ مُفْرَدٌ لِلْحَجِّ أَنَا مُفْرَدٌ لِلْحَجِّ أَنَا مُتَمَتِّعٌ فَقَالَ لَهُ الْفَضْلُ بْنُ الرَّبِيعِ فَلِيَ الْآنَ أَنْ أَتَمَّتَّعَ وَ قَدْ طُفْتُ بِالْبَيْتِ فَقَالَ لَهُ أَبِي نَعَمْ فَذَهَبَ بِهَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ إِلَى سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ وَ أَصْحَابِهِ فَقَالَ لَهُمْ إِنَّ مُوسَى بْنَ جَعْفَرٍ قَالَ لِلْفَضْلِ بْنِ الرَّبِيعِ كَذَا وَ كَذَا يُشْنَعُ بِهَا عَلَى أَبِي.

يشترط في حج التمتع أمور: أحدها النية

- الثالثة: ذكر المصنف (قدس سره) أن الحكم بانقلاب المفردة إلى المتعة يختص بالحج الندبي لأنه القدر المتيقن من الأخبار. و أمّا الحج الواجب سواء كان حج الإسلام أو الواجب عليه بالندر أو الاستتجار فيشكل الاجتزاء بالمفردة عما وجب عليه من حج التمتع.

يشترط في حج التمتع أمور: أحدها النية

- أقول: الظاهر أن ذكر كلمة الاستئجار من سهو القلم، لأنه لو استأجر شخصاً لحج التمتع فالمستأجر يملك العمل في ذمة الأجير من الأول، و إذا فرضنا أن الأجير اعتمر عمرة مفردة لنفسه يكون عمله هذا محسوباً على نفسه لأنه لم يكن متعلقاً للإجارة، فكيف يحتمل الاكتفاء و الاجتزاء بذلك عما تعلق به الإيجار، فيجب على الأجير بمقتضى وجوب تسليم العمل المملوك الخروج من مكة لعمرة الحج.

يشترط في حج التمتع أمور: أحدها النية

- و أمّا في النذر فالحكم تابع لقصد الناذر، فإن قصد الإتيان بالحج على النحو المتعارف فلا يكتفى بهذا الفرد لعدم كونه مصداقاً لنذره، فيجب عليه الخروج و الإحرام للحج من أحد المواقيت، و إن قصد الأعم يعني نذر إتيان الحج علي إطلاقه و لو لم يكن قاصداً إليه من الأول يجوز الاكتفاء بذلك، لأن الشارع يحسب عمرته متعة.

يشترط في حج التمتع أمور: أحدها النية

- و أمّا الحج الواجب الأصلي فلا ريب في شمول الروايات له لإطلاقها، فمن اعتمر عمرة مفردة في شهر شوال و من باب الاتفاق بقي إلى يوم التروية و أراد الحج يكتفي بما اعتمر في شهر شوال و تحسب عمرته متعة شرعاً. فلا وجه لاستشكال الماتن (قدس سره).

يشترط في حج التمتع أمور: أحدها النية

- و أمّا الحج الندي فقد خصّ المصنف الانقلاب به بدعوى أنه القدر المتيقن من الأخبار، فيرده: أن وجود القدر المتيقن لا يمنع من الأخذ بالإطلاق و إلّا فكل مطلق له القدر المتيقن، فمجرد وجود القدر المتيقن لا يكون مانعاً عن الأخذ بالإطلاق.